بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٣٤		١٩٥ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الداخليـــــــــــــــــة : قـــرارات أرقـــام ١٧٤١ و١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ و١٧٦٥ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣-١١

محافظـــــــــة المنوفيـــــــــة : قرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٣

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحـــــاث الميـــــاه الجوفيـــــة شركة مساهمة قابضة مـــصرية (ش.م.ق.م) : قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٥

شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى شـــركة مـــساهمة تابعـــة مـــصرية : تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة ١٧

محافظـــــــــة القـــــــــاهرة مديريـــــة التـــضامن الاجتمـــاعى : قـــرارا قيـــد رقمـــا ١١٣٩٠ و١١٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ ..... ٢٩ و٣٠

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٤١٦ لسنة ٢٠١٦ ..... ٣١

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركـــزى : ميزانيات تصفية جمعيات ٣٢-٣٤

إعـــــلانـــــات مخـــتلفـــــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٥

: إعلانات فقد ٣٦

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم أحمد عادل صادق – وآخرهم السيد/ أحمد عبد الكريم محمد عبده) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ كـــريم أحمـــد عـــادل صـــادق	القاهرة	٢٠٠٠/١١/٥	الكندية
٢	السيد/ عبد الرحمن عمرو فاروق السيد الزقم	القاهرة	٢٠٠٢/٣/١١	«
٣	السيد/ مهنـــد عمـــرو ســـيد حـــسنين	القاهرة	١٩٩٧/٧/٢٧	«
٤	السيد/ فيلوباتير مجدى منير موريس سـيدهم	القاهرة	٢٠٠٣/٤/٨	«
٥	السيد/ أحمـــد أيمـــن حـــسين يـــسرى عليـــوة	الجيزة	١٩٩٣/٨/٣٠	«
٦	السيد/ عمرو نهاد عبد السلام محمد ناصـــف	الدقهلية	٢٠٠٢/٥/٣٠	«
٧	السيد/ فريـــد نبيـــل حنـــا مكـــسيموس	الإسكندرية	٢٠٠٠/٨/٣٠	«
٨	السيد/ كـــريم أحمـــد رءوف حـــسن	الإمارات العربية	٢٠٠٢/٧/١٦	«
٩	السيد/ كيريللـــو أســـامة عيـــاد فـــرح	الكويت	١٩٩٩/٥/١٢	«
١٠	السيد/ عمر سامر محمد سـمير عـارف الـسويفى	كندا	١٩٩٨/٤/٢٨	«
١١	الطفلة/ سارة إيهاب إسـماعيل أمـين كامـل	القاهرة	٢٠٠٨/٤/٢٥	«
١٢	السيدة/ ســـارة ســـمير ســـليم بـــانوب	الغربية	١٩٩٢/١٢/٧	الهولندية
١٣	السيدة/ ألماظـــة جـــودة مكـــارى موســـى	سوهاج	١٩٥٣/٧/١٨	الأمريكية
١٤	السيد/ عمار محمـد عبـد الحميـد المهـدى	القاهرة	١٩٩٥/٩/١٩	«
١٥	السيد/ على محمد محمـد محمـد محجـوب	القاهرة	٢٠٠٠/٨/١٤	«
١٦	السيد/ إبراهيم وليد مصطفى فايز أحمد النمر	الجيزة	٢٠٠٢/٨/٢٥	«
١٧	السيد/ ضياء سمير عبد الرحمن محمد إمـام	أمريكا	٢٠٠٢/٨/٢١	«
١٨	السيد/ بنديمون صليب أبسخرون إبراهيم أبسخرون	السودان	٢٠٠٠/٨/٦	السودانية
١٩	السيد/ سامح مصطفى عبد الظاهر عبد الفتاح	السعودية	١٩٩٧/٢/١٤	الكولومبية
٢٠	السيد/ سمير عبـد الغنـى سـمير بركـات	القاهرة	٢٠٠٣/٧/٢٠	البريطانية
٢١	السيد/ أحمـد عبـد الكـريم محمـد عبـده	السعودية	٢٠٠١/٢/١٣	الفلبينية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد محمد أحمد شاهين – وآخرهم السيد/ يوسف شديد عاشور شديد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمـــد محمـــد أحمـــد شـــاهين	الإسكندرية ١٩٧٤/٤/٢٢	الأمريكية
٢	السيد/ جمـــال عيـــد جمـــال كامـــل جـــابر	المنيا ١٩٩٥/١١/١٥	«
٣	السيد/ عبد الرحمن ماهر محمد أمين محمـــد	أمريكا ١٩٩٥/١٠/١٤	«
٤	السيد/ على خالد عبد العزيز حسنى محمد زكى حـــسنى	أمريكا ١٩٩٩/١٠/١٤	«
٥	السيد/ هادى طارق الدرولى إبـــراهيم الـــدرولى	أمريكا ٢٠٠٢/٥/٢٩	«
٦	السيد/ أحمـــد ســـمير عبـــد الـــرحمن إمـــام	أمريكا ٢٠٠١/٥/٩	«
٧	السيد/ زياد حسام الدين محمد سعيد محمد زكـــى	أمريكا ٢٠٠١/٦/٦	«
٨	السيد/ إلهامى حسن عبد الله حـــسن بـــسيونى	أمريكا ٢٠٠٢/١/٨	«
٩	السيد/ أنتـــونى ماجـــد فخـــرى حنـــا الله	أمريكا ٢٠٠٠/٢/٢٠	«
١٠	السيد/ إبراهيم أيمـــن حـــشمت بطـــرس جـــرجس	أمريكا ٢٠٠٥/٢/٢٦	«
١١	السيد/ رامى أحمد راغب محمـــد البـــدراوى	أمريكا ٢٠٠٢/٣/١٥	«
١٢	السيد/ عبد العزيز أحمد جراح عبد الـــشافى	القاهرة ١٩٩٨/١/٣	«
١٣	السيد/ جـــون نبيـــل عبـــده عبـــد المـــلاك	القاهرة ١٩٩٥/٥/٢	«
١٤	السيد/ بيتـــر منيـــر عـــدلى جـــرجس	القاهرة ١٩٩٧/٨/١٦	«
١٥	السيد/ رومـــــانى وهيـــب نـــصر الله	سوهاج ١٩٤٥/٩/٦	«
١٦	السيد/ إفـــرام رأفـــت فـــايق عـــوض	الفيوم ١٩٩١/١٢/١	«
١٧	السيدة/ ريهام محمد حامد عبد الحميد حـــسين	الإسكندرية ١٩٩٩/١١/١٥	«
١٨	السيد/ أمجـــد الـــسيد عبـــد الحميـــد إبـــراهيم	كندا ٢٠٠٣/٧/٢٢	الكندية
١٩	السيد/ أحمـــد شـــريف حـــسن ســـيد محمـــد	القاهرة ١٩٩٦/٥/١٦	«
٢٠	السيد/ عبد الله عبـــد الكـــريم محمـــد عبـــده	السعودية ٢٠٠١/٢/١٣	الفلبينية
٢١	السيد/ يوســـف شـــديد عاشـــور شـــديد	الجيزة ٢٠٠٠/٧/٣٠	كومنولث دومينيكا

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد محسن محمد رأفت أمين – وآخرهم السيد/ أحمد محمد ياقوت على غنيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد محسن محمد رأفت أمين	الإسكندرية ١٩٩٢/٩/٢٦	الأمريكية
٢	السيد/ محمد سالم عيد عيسى حفيضة	الإسكندرية ١٩٨٢/١/١٥	«
٣	السيد/ إبراهيم علاء عز الدين محمد محمد	الإسكندرية ٢٠٠٣/١/٨	«
٤	السيد/ محمد محمود محمد عيسى	أمريكا ١٩٩٩/٣/١٥	«
٥	السيد/ أحمد خالد حسن محمد الحوشى	الجيزة ١٩٨٤/٢/٥	«
٦	السيدة/ هدى محمد أحمد أحمد	القاهرة ١٩٨٣/٩/٢٤	«
٧	السيدة/ جنين هاشم أحمد ديب	أمريكا ١٩٨٦/٩/٤	«
٨	السيد/ أنس محمود على محمود حسين	إيطاليا ٢٠٠٠/١٠/١٨	الإيطالية
٩	السيد/ واليد الطنطاوى إبراهيم قاسم إبراهيم	إيطاليا ١٩٩٨/٩/١١	«
١٠	السيد/ إبراهيم محمد عبد المجيد عبد المجيد حجازى	إيطاليا ٢٠٠٥/٨/١٧	«
١١	السيد/ عمر محمود على محمود حسين	إيطاليا ٢٠٠٣/٦/٢٤	«
١٢	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن أحمد سالم إبراهيم	الإسماعيلية ٢٠٠٠/٥/٢٤	«
١٣	السيدة/ ماكرينا شفتر تادرس غبريال	قنا ١٩٩٢/٢/٨	الهولندية
١٤	السيدة/ سمر محمد نجيب محمد خير بك	الدقهلية ١٩٨٦/٧/٢١	البريطانية
١٥	السيد/ عاطف عبد المجيد مصطفى الفخرى	الغربية ١٩٦٧/١٢/٢٠	البحرينية
١٦	السيد/ يوسف عاطف عبد المجيد مصطفى الفخرى	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٤	«
١٧	السيد/ بيشوى أسامة ملاك إسحق	القاهرة ١٩٩٨/١١/٢١	الكندية
١٨	السيد/ أحمد إيهاب أحمد محمد بدوى	الجيزة ١٩٩٧/١/٨	«
١٩	السيد/ إياد وائل إبراهيم عبد الرحمن عامر	الإسكندرية ١٩٩٩/٦/٧	«
٢٠	السيد/ محمد ياقوت على غنيم	الإسكندرية ١٩٧٠/٥/١١	سانت كيتس أند نيفس
٢١	السيد/ أحمد محمد ياقوت على غنيم	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٢٢	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عرابى محمد عرابى – وآخرهم السيد/ يوسف وليد حسين أحمد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمـــد عرابـــى محمـــد عرابـــى	الغربية	٢٠٠٠/٩/٢٠	الإيطالية
٢	السيد/ السيد محمد محمد عبد القوى الحـــداد	الغربية	١٩٦٩/٥/١١	«
٣	السيد/ رامى أســـامة إســـماعيل الـــدمرداش	الغربية	٢٠٠٠/٨/٢٤	«
٤	السيد/ كيرلس هانى لطيف رياض جـــرجس	الإسكندرية	٢٠٠١/١١/٢١	«
٥	السيد/ أحمـــد ســـامح محمـــد الـــشب	المنوفية	١٩٩٨/٣/٤	«
٦	السيد/ أمير إبـــراهيم الـــسيد محمـــد الـــسيد	الشرقية	٢٠٠٢/١١/١١	«
٧	السيد/ جوزيـــف منيـــر فهـــيم تاوضـــروس	القاهرة	١٩٧٥/٢/٥	«
٨	السيد/ محمـــود أشـــرف محمـــد الغمـــرى	إيطاليا	١٩٩٩/٦/٧	«
٩	السيد/ شـــادى حـــسن أحمـــد محمـــد خالـــد	إيطاليا	٢٠٠١/١٢/٢٧	«
١٠	السيد/ إبـــراهيم محمـــد الـــسيد محمـــد الـــدبابى	إيطاليا	٢٠٠٣/٧/١١	«
١١	السيد/ أحمـــد محمـــد الـــسيد أبـــو النـــصر	إيطاليا	١٩٩٩/١٠/٣	«
١٢	السيد/ ياســـين حـــسام أحمـــد عبـــد اللطيـــف	كندا	١٩٩٤/٥/١٧	الكندية
١٣	السيد/ ياسر عبد الغنى عزمى عبـــد الغنـــى	الجيزة	١٩٧٤/١٢/٦	«
١٤	السيد/ أحمـــد محمـــد عـــصام طـــه الـــدالى	القاهرة	١٩٦٥/٩/١٣	«
١٥	السيد/ على أسامة عبد الحميد علـــى محمـــد	القاهرة	٢٠٠٤/٢/٢٦	«
١٦	السيد/ مايكـــل مجـــدى بـــديع ريـــاض	القاهرة	١٩٩٥/٣/١٢	الأمريكية
١٧	السيد/ يوســـف أيمـــن حـــشمت بطـــرس	أمريكا	٢٠٠٢/٢/٦	«
١٨	السيد/ الـــسيد أمـــين الـــسيد ميـــرة	أمريكا	١٩٩٦/١٠/٤	«
١٩	السيدة/ مـــارى فـــؤاد وهيـــب عبـــده	البحيرة	١٩٦٩/١١/٢٣	«
٢٠	السيدة/ رشـــا محمـــد علـــى شـــكرى	الإسكندرية	١٩٧٨/١/١٢	سانت كيتس أند نيفس
٢١	السيد/ يوسف وليـــد حـــسين أحمـــد محمـــد	السعودية	٢٠٠٣/١/١٨	كومنولث دومينيكا

وزارة الداخلية

قـرار رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الثلاثة عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ جمال مصطفى محمود وآخرهم السيدة/ داليا رؤوف عزيز) .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	
١	السيد/ جمـــــال مـــــصطفى محمـــــود	القاهرة	١٩٦٣/٧/٢٣
٢	السيد/ كـــــريم محمـــــود مـــــصطفى	القاهرة	١٩٨٣/٦/١١
٣	السيد/ محمـــد عبـــد الـــرحمن أحمـــد	القاهرة	١٩٥٩/٢/١٥
٤	السيد/ أيمـــن بركـــات عبـــد الهـــادى	القاهرة	١٩٧٣/٤/١٦
٥	السيد/ عبـــد الحكـــيم عبـــد الحميـــد أمـــين	الإسماعيلية	١٩٥٥/٣/٢
٦	السيد/ أحمـــــد الـــــسيد محمـــــد	السويس	١٩٦٤/٢/١٦
٧	السيد/ زكريـــــا أبـــــادير عـــــوض	قنا	١٩٦٥/٤/١٥
٨	السيد/ خالـــد عبـــد المـــنعم أحمـــد	الإسكندرية	١٩٥٨/٦/١٦
٩	السيدة/ ســـــوزان عاشـــــور حـــــسن	الإسكندرية	١٩٨٤/٤/٨
١٠	السيدة/ نـــــورا حـــــسنى عبـــــد المجيـــــد	البحيرة	١٩٨٥/٤/١٩
١١	السيدة/ تـــــسنيم محمـــــد ســـــاروار	بريستول	١٩٨٠/٥/٢٨
١٢	السيدة/ هالـــــة فـــــؤاد عبـــــد العزيـــــز	القاهرة	١٩٦٨/١٠/٢٣
١٣	السيدة/ داليـــــا رؤوف عزيـــــز	القاهرة	١٩٦٨/١١/٢

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالى تقع داخل الحيز العمرانى بأبعاد (٣٣,٥م × ٤٠م) تحت العجز والزيادة بزمام سملاى – مركز أشمون بمحافظة المنوفية لإقامة وحدة صحية عليها لحين نهو إجراءات نزع الملكية ؛

وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالى تقع داخل الحيز العمرانى بأبعاد (٣٣,٥م×٤٠م) تحت العجز والزيادة بحوض داير الناحية بزمام سملاى – مركز أشمون بمحافظة المنوفية – لإقامة وحدة صحية عليها بالحدود الآتية :

الحد البحرى : باقى المساحة أرض زراعية .

الحد القبلى : شارع داير الناحية .

الحد الشرقى : مبانى مواطنين .

الحد الغربى : شارع داير الناحية (مدخل القرية) .

المادة الثانيـة - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشـمون بإخطـار اللجنـة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقًا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لـسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاء مـن تقـدير التعويـضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثـة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميـع الجهـات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى
وأبحاث المياه الجوفية
شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م)
قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى وفقاً للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية المعدلة له ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - الموافقة على تعديل النظام الأساسى لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى وفقاً للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى اللائحة

التنفيذية المعدلة له الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وعلى النحو التالى للمواد أرقام (٧، ١٣، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٥، إضافة مادة ٢١ مكررًا ، إضافة مادة ٥٧ مكررًا) .

المادة الثانية - نشر المواد المشار إليها بعاليه بعد التعديل من النظام الأساسى لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى وذلك بالوقائع المصرية وعلى نفقتها .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٩/٢٥

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة غير العادية
لواء مهندس/ طارق حامد الشربينى

شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى

شركة مساهمة تابعة مصرية

إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

المواد المطلوب تعديلها على النظام الأساسى

لشركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضى

طبقًا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

نص المواد بعد التعديل :

مادة ٧ – جميع أسهم الشركة اسمية وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (خمسة جنيهات) وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو الآتى :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمة
١	الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية	٥٠٤٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠٠٠	٩٠٪
٢	مساهمون آخرون	٥٦٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠	١٠٪
الإجمالى		٥٦٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٩٩,٥١٢٪) من رأس المال .

وقد دفع المكتتبون قيمة الأسهم بالكامل بالجنيه المصرى .

مادة ١٣ – كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة ١٧ – تسرى فى شأن إصدار أسهم لزيادة رأس المال بقيمة اسمية أعلى والبيانات التى تتضمنها شهادات الأسهم وكيفية استبدال الشهادات المفقودة والتالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مع مراعاة حكم المادة ٨٣ (مكررًا) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحوال التى تنخفض فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها إلى (٥٠٪) أو أقل .

وكذا فى حال وصول نسبة المساهمين فى الشركة بخلاف الدولة والشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة فى ملكية الشركة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأس مال الشركة .

مادة ٢١ – مع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من خمسة أعضاء ، ذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة منهم اثنان يمثلون الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية وفقًا لهيكل ملكية الشركة والعضو الثالث إذا بلغت أسهمه أكثر من (١٠٪) من نسبة رأس المال وتعينهم الجمعية العامة للشركة .

(جـ) ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .

يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة .

كما تسرى أحكام المواد (٨ مكررًا، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة والأعضاء المنتدبين .

يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه العضو المنتدب التنفيذى مع مراعاة أحكام المادة (٨ مكررًا) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .

مع مراعاة التزام الشركة بقواعد القيد والشطب للأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يختص بتمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا والمكافآت السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة وفقًا لما تقرره الجمعية العامة فى حينه مع مراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

كما تحدد الجمعية المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى وبدل الانتقال .

مادة ٢١ مكررًا – يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .

٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون .

مادة ٢٢ – ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بالمركز الرئيسى بدعوة من الرئيس غير التنفيذى .

وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٥ – لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقرير بما قام به من أعمال .

ولرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٦ – تسرى أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها يكون لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات .

ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالشركة بعد موافقة الشركة القابضة عليها، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٧ – يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين حال وجودهم ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس غير التنفيذى .

٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس غير التنفيذى .

٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

٥- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .

٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقًا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة ٢٩ – رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية .

مادة ٣١ – تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود فى الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام .

ويكون لكل مساهم التصويت فى الجمعية العامة بنسبة ما يمتلكه من أسهم فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويت فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع .

مادة ٣٢ – تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات .

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣- التصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .

مادة ٣٣ – تلتزم الشركة بأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك وله أن يحدد مكان وموعد انعقادها .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٤ – لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأسمال الشركة ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأسهم الحاضرة وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٩- ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

مادة ٣٥ – لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٩ – مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى اجتماع تعقده خلال السنة المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٦- تعيين مراقب حسابات للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .

مادة ٤٠ – تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيًا – اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة أو التابعة .

ثالثًا – اقتراح التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعًا – اقتراح تقسيم الشركة .

خامسًا – النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

مادة ٤١ – فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره نصف رأس المال على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجمعية .

مادة ٤٣ – تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية أحكام المادة (٦٣) من تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

مادة ٤٤ – يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .

مادة ٤٥ – تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها، وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .

مادة ٤٦ – على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية تقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ – يسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع بالشركة المواد أرقام "٣٥ و٣٨ و٤٣ و٧٥" (من أولاً إلى خامسًا) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بالتعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة ٥٠ – فى حالة بلوغ الخسائر المرحلة كامل حقوق لمساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة لزيادة رأس مال الشركة أو تصفيتها أو دمجها فى شركة أخرى لتغطية الخسائر وعند اتخاذ خيار الدمج أو التصفية يجب الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما يضمنه قانون العمل ودون الإخلال بإحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ وأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ مع مراعاة المادة ٧٧ (مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠

مادة ٥٢ – تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل تختاره جهة عمله ، وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بحسب الأحوال وأربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية يختارهم الوزير المختص .

وتتولى اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة التحقق من صحة تقييم الأصول الآتية :

١- الحصص العينية المادية والمعنوية الداخلة فى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام عند التأسيس أو الاندماج أو عند زيادة رأس المال .

٢- الأسهم والحصص التى تملكها الدولة فى الشركات القابضة .

٣- الأسهم والحصص التى تمتلكها الشركة القابضة فى شركاتها التابعة أو تمتلكها فى غيرها من الشركات الأخرى قبل التصرف فيها .

٤- أسهم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حالات مبادلتها بأسهم فى شركات أخرى .

٥- الأصول العقارية غير المستغلة التى تقرر الشركة التصرف فيها .

وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال فى مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها عند القيام بأعمال التقييم واعتماده بمراعاة معايير التقييم المالى للمنشآت والمعايير المصرية للتقييم العقارى .

مادة ٥٥ – فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديلات اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

مادة ٥٧ مكررًا – يتم الالتزام بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٩٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ ؛

قـــــرر :

(مـادة أولـى)

قيد مؤسسة قلوب نابضة للرعاية والتنمية .

التابعة لإدارة : الزاوية الاجتماعية .

وعنوانها : بلوك ١٥ مدخل ٣ شارع ١ – قسم الزاوية .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة – المساعدات الاجتماعية – رعايــة الأســرة – خدمات ثقافية وعلميــة ودينيــة – دفــاع اجتمــاعى – الــصداقة بــين الــشعوب – التنظيم والإدارة – حقوق الإنسان – التنمية الاقتصادية – حماية البيئة – رعاية الفئات الخاصة – رعاية الشيخوخة – رعاية المــسجونين وأســرهم – أنــشطة صــحية – أنشطة رياضية – حماية المــستهلك – أصــحاب المعاشــات – النــشاط الأدبــى – أنشطة تعليمية – تنظيم أسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .

أيلولة الأموال فى حالــة الحــل إلــى : صــندوق دعــم المــشروعات للجمعيــات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مـــادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيــد ملخــص النظــام الأساســى بالــسجل الخــاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٩٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد مؤسسة لغتك تظهرك للرعاية والخدمات التعليمية والثقافية .

التابعة لإدارة : روض الفرج .

وعنوانها : عقار رقم ٣٢ ب شارع جزيرة بدران – قسم روض الفرج .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينيـة – رعايـة الأسـرة – رعايـة الطفولـة والأمومة – المساعدات الاجتماعية – الصداقة بين الـشعوب – رعايـة الفئـات الخاصـة – الأنشطة الصحية – التنمية الاقتصادية – النشاط الأدبى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٧ (سبعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .

أيلولة الأموال فى حالـة الحـل إلـى : صـندوق دعـم المـشروعات للجمعيـات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مـادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيـد ملخـص النظـام الأساسـى بالـسجل الخـاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

قطاع الشئون الاجتماعية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٤١٦ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الفن والحياة بالقومية – الزقازيق – بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الفن والحياة بالقومية – الزقازيق بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٤١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٦/١٠/٢٦

وكيل الوزارة

أ / على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : القومية – الزقازيق – محافظة الشرقية .

للعمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقًا لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بالغردقة – البحر الأحمر

المبلغ		البيـــــان	المبلغ		البيـــــان
قرش	جنيه		قرش	جنيه	
٠٠	٠٠	لا شىء	٠٠	٠٠	لا شىء
لا شىء			لا شىء		

تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بالغردقة البحر الأحمر والصادر قرار بحلها إداريًا من السيد محافظ البحر الأحمر رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠١٥ وقد أسفرت عملية التصفية عن عدم تحقيق أى فائض .

المصفى

الحسين محمد

هانى صفوت

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين

بقطاع الكهرباء بالغردقة – البحر الأحمر

المبلغ		البيـــــان	المبلغ		البيـــــان
قرش	جنيه		قرش	جنيه	
٠٠	٠٠	لا شىء	٠٠	٠٠	لا شىء
لا شىء			لا شىء		

تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقطاع الكهرباء بالغردقة البحر الأحمر والصادر قرار بحلها إداريًا من السيد محافظ البحر الأحمر رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٤٥ لسنة ٢٠١٥ وقد أسفرت عملية التصفية عن عدم تحقيق أى فائض وأن القيمة المستردة للسهم الواحد لا شىء .

المصفى

الحسين محمد

هانى صفوت

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين

بشركة النصر للفوسفات بأبو غصون – مرسى علم – البحر الأحمر

المبلغ		البيـــــان	المبلغ		البيـــــان
قرش	جنيه		قرش	جنيه	
٧١	١٢٤٦٦٧	النقدية	٠٠	٢٥٦٥	رأس المال
			٧١	١٢٢١٠٢	فائض التصفية
			٧١	١٢٤٦٦٧	
٧١	١٢٤٦٦٧		٧١	١٢٤٦٦٧	

تقرير المصفى

تم حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بأبو غصون – مرسى علم – البحر الأحمر والصادر قرار بحلها إداريًا من السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١ وقد أسفرت عملية التصفية تحقيق فائض قدره (١٢٢١٠٢,٧١) وأن القيمة المستردة للسهم الواحد (جنيه واحد) .

المصفى

الحسين محمد

هانى صفوت

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قــد صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرســمية بالعــدد (١٠) بتــاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمــشروع إقامــة محطــة رفــع الــصرف الــصحى مشروع رقم (٨٨٦) صرف صحى بناحية جزيرة الدهب مركز الجيزة محافظة الجيزة .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكيــة العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعــرض الكشوف والخرائط المشتملة علــى البيانــات والتعويــضات المقــدرة للممتلكات المتداخلة بالمشــروع فى المدة من ٢٠٢١/١٠/٢٧ إلى ٢٠٢١/١١/٢٦

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة – الدقى) .

٣ – مقر الشرطة بالجيزة .

٤ – مقر الوحدة المحلية بالجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المــدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

إعــلانات فقد

مدرسة المعصرة الإعدادية بنين ببلقاس - دقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٩٣ / ٢٠٢١ – ٢٠٢١/١٠/١٩ – ١٠٨٩